

مجلة كلية التربية

مجلة علمية محكمة

تصدر عن كلية التربية طرابلس - جامعة طرابلس

المشرف العام: د. عبد السلام سليمان الأطرش

رئيس التحرير: د. مصطفى عبد العظيم الطيب

هيئة التحرير

د. عامر حسين البوزيدي

د. مسعودة مفتاح أحمد

المراسلات: تتم باسم رئيس هيئة التحرير، كلية التربية - طرابلس.

فاكس: 00218213509688

هاتف: 00218213508771 / 00-218-92-5257563

E-mail: journal.tttripoli@hotmail.com

مراجعة لغوية: د. حسين عمران

تصميم وإخراج: د. نائلة المحمودي

جميع الحقوق محفوظة



اللجنة الاستشارية

أ.د أحمد أندي	جامعة محمد الخامس ،كلية علوم التربية	(المغرب)
أ.د حسن السوداني	الأكاديمية العربية الدمامك	(العراق)
أ.د حمد النيل محمد حسن	جامعة الخرطوم	(السودان)
أ.د غازي الشقروني	جامعة تونس	(تونس)
أ.د هبة البيبي	الجامعة اللبنانية	(لبنان)
د. علي محمد عيسى	جامعة طرابلس /كلية التربية / طرابلس	(ليبيا)
د. ماجدة علي أبو منهل	جامعة طرابلس /كلية التربية / طرابلس	(ليبيا)
د. عبد الحسين زوقي مجيد الجبوري	جامعة بغداد /كلية التربية ابن رشد	(العراق)
د. محمد الحراشنة	جامعة آل البيت	(الأردن)
د. كمال صبحي سعيد نزال	جامعة إربد الأهلية /كلية العلوم التربوية	(الأردن)
د. يسرى حسين إبراهيم شقير	جامعة القدس	(فلسطين)
د. طاهر محمد مكر الحسناوي	جامعة بغداد /كلية التربية ابن رشد	(العراق)
د. زينب وناس خضير الحسناوي	جامعة بغداد /كلية التربية ابن رشد	(العراق)
د. طارق بن لعج	جامعة تونس	(تونس)
د. جمال ناجي صالح العباسي	جامعة النهرين	(العراق)
أ. أبو بكر مختار قاباج	جامعة طرابلس /كلية التربية / طرابلس	(ليبيا)

قواعد وضوابط النشر

ترحب المجلة بكل البحوث والدراسات الواردة إليها من الكتاب والبحاث في مختلف التخصصات العلمية والتربوية، وباللغتين العربية والإنجليزية، من داخل البلاد وخارجها، وفقاً للضوابط التالية:

1. أن تكون البحوث المقدمة إلى المجلة أصيلة أو مبتكرة ولم يسبق أن نشرت أو قدمت للنشر في مجلة أخرى، وغير مستلة من أي كتاب أو أطروحة علمية، ويقدم الباحث إقراراً بذلك.
2. أن يتسم البحث بالمنهجية العلمية والأسلوب العلمي النزاهة الهادف بعيداً عن المسائل السياسية، وأن لا يتعرض فيه لجهات، أو هيئات، أو أشخاص.
3. يلتزم الباحث بذكر النتائج التي توصل إليها في آخر البحث.
4. هوامش البحث وقائمة المراجع: تكتب في البحوث العربية وفقاً لدليل جمعية علم النفس الأمريكية "APA" American Psychological Association الطبعة الخامسة. وفي البحوث باللغة الإنجليزية تكتب وفقاً لنظام "MLA" Modern Language Association.
5. يكون مقاس الصفحة A4، الهوامش؛ يُترك هامش مقداره 3 سم من جهة التجليد بينما تكون الهوامش الأخرى 2.5 سم ، المسافة بين الأسطر مسافة ونصف بخط الكتابة 12 Times New Roman للغة الإنجليزية ومسافة ونصف بخط 14 Simplified Arabic للأبحاث باللغة العربية.
6. يفضل ألا تقل صفحات البحث عن 15 صفحة ولا تزيد عن 25 صفحة بما فيها صفحات الرسوم والأشكال والجداول وقائمة المراجع.

7. ترحب المجلة بنشر ملخصات الرسائل الجامعية "الماجستير والدكتوراه" التي تمت مناقشتها وإجازتها. كذلك التقارير عن المؤتمرات والندوات العلمية على أن لا يزيد عدد الصفحات عن خمس صفحات مطبوعة.
8. ترسل البحوث إلى بريد المجلة الإلكتروني وفي حالة تسليم البحث باليد يجب إرفاق نسخة من البحث على قرص ليزري (CD) على أن يكتب عليه اسم الباحث وعنوان البحث وجهة العمل، والعنوان الذي يمكن التواصل به معه.
9. لا يحق للباحث إعادة نشر بحثه في أية مجلة علمية أخرى بعد نشره في مجلة الكلية، كما لا يحق له طلب استرجاعه سواء قُبِلَ للنشر أم لم يقبل.
10. تخضع جميع الدراسات والبحوث والمقالات الواردة إلى المجلة للفحص العلمي؛ بعرضها على مُحكِّمين مختصين (محكم واحد لكل بحث) تختارهم هيئة التحرير على نحو سري لتقدير مدى صلاحية البحث للنشر، وعلى الباحث الأخذ بالتوصيات التي يبديها المحكم أو إقناعه بخلافها.

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد

مجلة كلية التربية تعنى بنشر البحوث العلمية المتخصصة في مجال العلوم الإنسانية والتطبيقية بعد تحكيمها، وقد قدمت المجلة العديد من الدراسات والبحوث في موضوعات مختلفة والتي عالجت العديد من القضايا العلمية المختلفة.

وبهذا نقدم للقارئ العدد العاشر ربيع 2015، من مجلة كلية التربية الذي يتضمن (22) بحثاً، وسلاحظ القارئ التنوع في الموضوعات التي يتضمنها هذا العدد.

وبطيب لي وأسرة تحرير المجلة أن أشكر جميع الباحثين الذين أسهموا بمشاركتهم في هذا العدد ببحوث علمية تعود بالفائدة على الباحثين وطلاب الدراسات العليا، ويسعدنا أن نعرب لكم عن استعدادنا لتقبل أي مقترحات أو أفكار من شأنها الرفع بمستوى المجلة.

د. مصطفى عبد العظيم الطيب

رئيس هيئة التحرير

المحتويات

ر.م	عنوان البحث	الصفحة
1	تنوع دلالات القرآن الكريم وأثرها في الأحكام الفقهية د. الهادي المبروك سالم عبد الله كلية الآداب / جامعة طرابلس	1
2	المعاني البلاغية للتناسب في التعبير بالفعل المضارع عن الماضي في الأسلوب القرآني د. حسين محمد عمران كلية التربية / جامعة طرابلس	15
3	جدلية الواقع والتوقع في قصيدة "وحدك أنت" دراسة تحليلية نقدية (الشاعرة عائشة إدريس المغربي) د. نجاة الهمالي كلية التربية / جامعة طرابلس	37
4	واقع الإرشاد التربوي في المدارس الحكومية الفلسطينية (دراسة تحليلية) أ. د. محمد أحمد شاهين د. عمر طالب الريماوي جامعة القدس المفتوحة / فلسطين	57
5	مناهج العلوم للمرحلة الابتدائية في المملكة العربية السعودية من وجهة نظر إسلامية (دراسة تحليلية) أ. إياد عبد الحليم محمد النجار جامعة أم القرى / المملكة العربية السعودية	94
6	واقع أدب الطفل في الكتاب المدرسي لمرحلة التعليم الأساسي في ليبيا (دراسة تحليلية لمقرر اللغة العربية) د. مسعودة مفتاح أحمد الحسيني كلية التربية / جامعة طرابلس	119
7	التعلم الإلكتروني منطلق لبناء مجتمع المعرفة في السودان د. علي حمود علي د. هالة إبراهيم حسن أحمد كلية التربية / جامعة الخرطوم السودان	151

الصفحة	عنوان البحث	ر.م
196	المشكلات التي تواجه الإخصائي النفسي والاجتماعي في المدارس الثانوية بمدينة زليتن د. ليلي محمد العارف جامعة المرقب / كلية الآداب	8
215	التربية الصحية وتعزيز اتجاهات الأفراد نحو السلوك الصحي د. نايت عبد السلام كريمة جامعة تيزي وزو / الجزائر	9
235	المدرسة البنائية وتكنولوجيا التعليم النشط بين النظرية والتطبيق العملي د. مصابيح محمد تيسمسيلت / المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي / الجزائر	10
254	الشفافية الإدارية لدى قيادات جامعة بنغازي في ضوء بعض المتغيرات د. خديجة أحمد بحيج د. سالم عبد السلام رحومة د. عبير أنور رضوان قسم التخطيط والإدارة / كلية الآداب / جامعة بنغازي	11
291	الإعلام الجديد والدعوة الإسلامية إذاعات التنصير "أنموذجاً" عبد الحميد إبراهيم سلطان جامعة المرقب / كلية الآداب / الخمس	12
310	التأثير البيئي للمواد المستخدمة في التصميم الداخلي على جودة الهواء في الفراغات المعمارية د. منى عبد السلام الشامس أ. حامد شعبان القبلاوي أ. إيمان محمد فرج كلية الفنون والإعلام / جامعة طرابلس	13
339	الفن والإنسان د. نائلة المحمودي كلية التربية / جامعة طرابلس	14

ر.م	عنوان البحث	الصفحة
15	البحث والتطوير في ظل الاقتصاد المبني على المعرفة (رؤية تحليلية) د. حنان الصادق بيزان الأكاديمية الليبية / طرابلس	359
16	البحث العلمي في الوطن العربي الواقع والآفاق (الجمهورية الجزائرية نموذجاً) د. بن الشيخ حكيم جامعة الدكتور يحي فارس / الجزائر	378
17	متطلبات تطبيق التجارة الإلكترونية بالمنظمات الليبية دراسة مسحية بشركة الخطوط الإفريقية أ. أبو بكر مختار قاباج كلية التربية / جامعة طرابلس	399
18	دراسة تشريحية ونسجية لوسادة قدم القندي د. سالمة أبو سرير كلية العلوم / جامعة طرابلس	423
19	حصر لحدوث وشدة مرض ذبول أشجار الزيتون (<i>Olea europaea. L</i>) في بعض مناطق شمال غرب ليبيا أ. البي عمر عمران د. علي أبو القاسم العاقل أ. د. الزروق أحمد الدنقلي مركز البحوث الزراعية / وزارة الزراعة كلية الزراعة / جامعة طرابلس	439
20	تأثير إضافة الفاتورة (جفت الزيتون Olive cake) لأوساط غذائية مختلفة على نمو الفطر المحاري <i>Pleurotus ostreatus</i> أ. صالح السلوقي أ. ابتسام كريم أ. هناء الحارثي أ. ربيعة الكوت كلية العلوم / جامعة طرابلس كلية التربية / قصر بن غشير / جامعة طرابلس	450
21	تأثير أوضاع إيبالتي الجزائر وتونس على الحركية التجارية خلال الوجود العثماني أ. مشوشة سمير جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية / قسنطينة	460

الصفحة	فهرس ملخصات الأطروحات	ر.م
476	ملخص أطروحة دكتوراه بعنوان (تقويم فاعلية برامج التدريب المهني ومدى توافقيها مع حاجات سوق العمل من وجهة نظر المتدرب وإدارة التدريب وأصحاب العمل) د. فاطمة عامر الديلي كلية التربية/ جامعة طرابلس	22
478	ملخص أطروحة دكتوراه بعنوان: الأداء التربوي للأستاذ الجامعي وعلاقته بتكوين الطالب (دراسة ميدانية مطبقة على جامعتي طرابلس وقار يونس بلبيبا) د. نجاه أحمد القاضي كلية التربية/ جامعة طرابلس	23
482	ملخص أطروحة دكتوراه بعنوان (مستوى فهم الطلبة والمعلمين لطبيعة العلم، والتفاعل بين العلم والتقنية والمجتمع بمرحلة التعليم الثانوي بمدينة طرابلس) د. محمد أحمد عمرو عسكر كلية التربية/ جامعة طرابلس	24

تنوع دلالات القرآن الكريم وأثرها في الأحكام الفقهية

د. الهادي المبروك سالم عبد الله

كلية الآداب / جامعة طرابلس

المقدمة:

لقد اقتضت حكمة الله عز وجل أنه بعد خلقه للكون وجعل الأرض صالحة للحياة بما فيها من مقومات يتطلبها الكائن الحي أن أخبر ملائكته بأنه سيجعل في هذه الأرض خليفة قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (البقرة، 30). وهذا الخليفة هو آدم وذريته من بعده إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهذه الذرية تعاقبت في شكل أمم وأجيال، وتعاقب عليها الرسل والأنبياء يدعونها إلى توحيد عبادة الله، وكان في كل أمة المكذبون والمعاندون لأنبيائهم. قال تعالى في محكم التنزيل: ﴿وَإِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ (فاطر، 4). واقتضى هذا العناد وعدم الانقياد بسهولة إلى تأييد الأنبياء والرسل بمعجزات ربانية يهتدي بها ذوو العقول النيرة إذا عرضت عليهم، وكان لكل أمة معجزة فيما برعت فيه، ومن معجزة خاتم الرسل محمد عليه الصلاة والسلام أن أنزل الله عليه القرآن الكريم الذي تحدى الله به بلغاء العرب وفصحاءهم أن يأتوا بسورة من مثله وهم أهل اللغة والكلام، ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (البقرة، 23).

ويختلف القرآن الكريم عن غيره من الكتب السماوية بأنه يعد دستوراً عاماً للحياة البشرية الدينية والدنيوية شرعه الحكيم الخبير لصالحتها، فالعبادات وردت فيها نصوص قرآنية، وكذلك المعاملات بين القرآن أحكامها، وهذا البيان قد يكون إما بالعبارة الصريحة وإما بالإشارة، ومن آيات القرآن ما هو محكم ومنها ما هو متشابه، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ (آل عمران، 7).

واستخلاص الأحكام من أدلتها يبين بعضه وفصله النبي صلى الله عليه وسلم، وما لم يبينه فهو مهمة مجتهدي الأمة وفقهائها، فهم يناط بهم استخراج الأحكام من أدلتها وذلك وفق القواعد العلمية التي تعارفوا عليها.

والقرآن الكريم أنزله الله ليحقق مقاصد شرعية، ومن مقاصده:-

تنقية العقائد من الشرك والوثنية، وأصبح المسلم يعتقد أنه لا إله يعبد بحق إلا الله وأن هذه الحياة الدنيا ما هي إلا مرحلة انتقالية إلى حياة أخروية دائمة، إما نعيم وإما شقاء، وذلك بما يقدمه الإنسان من دنياه لآخرته قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهُوٌّ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ (٦٤) (العنكبوت، 64).

بيان وجوب السعي للرزق في هذه الحياة. قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (١٥) (الملك، 15).

الدعوة إلى الترابط الاجتماعي وصلة الرحم. قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (١) (النساء، 1).

الأمر ببر الوالدين ورعايتهما في جميع مراحل حياتهما العمرية والدعاء لهما. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَصَّ رَبُّكَ الْأَثَمَ الَّذِي أَصَابَ الْوَاقِلِينَ إِذْ جَاءُوا بِالْأَوَّلِينَ إِحْسَنًا إِمَّا يَلُغْنَ عِنْدَكَ الْأُكْبَرَ أَكْبَرًا أَوْ كَلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهَرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ (٢٣) (الإسراء، 23).

الإحسان إلى الجار والبر به، ومعاملة اليتامى والمساكين والقريب والصديق وعابر السبيل بالحسنى، فقد جاء في محكم التنزيل قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَالْأَوَّلِينَ إِحْسَنًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ (٣٦) (النساء، 36).

الإرشاد إلى حسن معاملة غير المسلمين من أهل الكتاب وغيرهم، والنهي عن التعرض لهم بالإيذاء في أموالهم وأنفسهم. قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٨) (المتحنة، 8). نظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وبيّن الحدود وعقوبات المتعدين على حدوده، كل ذلك مسطر في الكتاب الذي تعهد الله بحفظه إلى أن يرث الأرض ومن عليها. قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (٩) (الحجر، 9). من خلال هذه البسطة يمكننا أن نبين أهمية هذا البحث.

أهمية البحث:

القرآن الكريم يعد المصدر الأول الذي أجمع المسلمون على حجّيته وعدم النظر إلى غيره من الأدلة ما دام فيه حكم للواقعة المراد البحث عن حكمها، ومرد ذلك يرجع إلى القطع بثبوته أنه منزل من عند الله ﴿الرَّكَتَيْنِ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُنَّ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ (١) (هود، 1). ولما كانت آيات القرآن الكريم -من حيث الدلالة على الأحكام- تتردد بين القطعية والظن، فمن الأهمية بمكان أن يتتبع الباحث هذه الآيات ويبينوا آراء الفقهاء في تفسيرها، وفي هذا خدمة للعلم والدين واستفادة وإفادة لكل المسلمين.

أهداف البحث:

التعريف بالأسلوب القرآني من حيث قطعية دلالة الآيات وظنيتها في التنصيص على الأحكام الشرعية، وبيان أثرها في الأحكام الفقهية.

المبحث الأول: التعريف بالقرآن وبيان حجّيته:

لقد أوحى الله إلى نبيه محمد عليه الصلاة والسلام القرآن الكريم، ولكنه لم ينزله عليه دفعة واحدة، بل أنزله منجماً حسب الوقائع والأحداث ومقتضيات الأحوال، واستمر هذا التنزل مدة البعثة وهي ما يقرب من ثلاث وعشرين سنة، واختلف مقدار النازل في كل مرة بحسب الأحوال، فقد نزل عليه سورة كاملة كسورة الفاتحة والمدثر، ونزل عليه عدد من الآيات أو آية، وقد صح أنه نزل عليه بعض آية كما في قوله تعالى: ﴿غَيْرِ أُولَى الضَّرَرِ﴾ (النساء، 95). فإنه نزل بعد ما نزل قوله تعالى: ﴿لَا

يَسْتَوِي الْقَعْدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٩٥﴾ (النساء، 95) وكان النبي صلى الله عليه وسلم كلما نزل عليه شيء من القرآن بلغه لمن حضر من المؤمنين، ثم يدعو كتاب الوحي فيملئ عليهم ما نزل فيكتبونه، ويبين لهم مكان السورة وموضع الآية؛ لأن ترتيب السور والآيات توقيفي من عند الله نزل به جبريل على الرسول عليه الصلاة والسلام. (الجلدي، 1998، 254).

- وتنزل القرآن منجماً يشتمل على حكم بينها الله في كتابه العزيز، منها:
- أنه تثبت لقلب النبي صلى الله عليه وسلم. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً ۝٣٢﴾ (الفرقان، 32).
- تيسير حفظه على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أمته. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا ۝١٠٦﴾ (الإسراء، 106).
- التدرج بالأمة في الانتقال بها من حياة أئمة منحرفة إلى حياة إيمانية مستقيمة كما يريد ربنا ويرضى، لذا وقع التدرج في الأحكام ومنها التدرج في تحريم الخمر وتحريم الربا والانتقال بهم في الميراث من حالة إلى أخرى حتى استقرت الأحكام على ما هي عليه بعد نزول قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ (النساء، 11)، وقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكُلَّةِ﴾ (النساء، 176).

- مسايرة الحوادث الطارئة والمتجددة بنزول أحكامها عند وقوعها أو السؤال عنها مثل حادثة الإفك التي ورد فيها براءة أم المؤمنين من عند رب العزة ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لِّكُم لِّكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ مَا أَكْسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝١١﴾ (النور، 11)، وحكم من تخلفوا عن الخروج مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد انتظروا أياماً عديدة حتى أوحى الله إلى نبيه بالعفو عنهم. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّىٰ إِذَا صَافَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَصَافَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ

عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾ (التوبة، 118). والحوادث في مثل هذا كثيرة.

- الإشارة إلى أن مصدر القرآن من عند الله -تعالى- وذلك لأنه مع نزوله مفزقاً، واختلاف أسباب النزول إلا أنه جاء متناسقاً محكم الأسلوب منسجم النظم، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلَمْ يَكُنْ لَهُ الْكُتُبُ الْأُولَىٰ وَأَلَمْ يَكُنْ لَهُ الْآيَاتُ الْمُبِينَاتُ﴾ (النساء، 82).

تعريف القرآن الكريم:

لفظ القرآن في اللغة مصدر مرادف للقراءة ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَلَيْنَا جَمْعُهُ وَقُرْآنُهُ﴾ (١٧) فَإِذَا قَرَأَهُ فَأُنْصِتْ لَهُ، ﴿١٨﴾ (القيامة، 17-18). يقول الزرقاني: "ثم نقل من المعنى المصدري وجعل اسماً للكلام المعجز المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم من باب إطلاق المصدر على مفعوله، ذلك ما نختاره استناداً إلى موارد اللغة وقوانين الاشتقاق، وإليه ذهب اللحياني وجماعة، أما القول بأنه وصف من القرء بمعنى الجمع، أو أنه مشتق من القرائن، أو أنه مشتق من قرنت الشيء بالشيء، أو أنه مرتجل أي موضوع من أول الأمر علماً على الكلام المعجز المنزل، غير مهموز ولا مجرد من أل، فكل ذلك لا يظهر له وجه وجيه، ولا يخلو توجيه بعضه من كلفة، ولا من بعد عن قواعد الاشتقاق وموارد اللغة". (الزرقاني، 1995، 16).

وقد عرف العلماء القرآن بأنه كلام الله المعجز المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم المكتوب في المصحف المنقول بالتواتر المتعبد بتلاوته. (لاشين، 1982، 9) ويوضح الدكتور موسى التعريف بقوله: إن الكلام البشري نفسي ولفظي: فالنفس هو المعاني التي تجول بالفؤاد قبل أن تخرج بها الأصوات، ومن هذا قوله تعالى: ﴿قَالُوا إِن يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ فَأَسْرَهَا يُوْسُفُ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يُبْدِهَا لَهُمْ قَالَ أَنْتُمْ شَرُّ مَكَانٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَصِفُونَ﴾ (يوسف، 77). ومن هذا القبيل ما روته أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سأله رجل فقال: "إني لأحدث نفسي بالشيء لو تكلمت به لأحببت أجري ولو أطلع علي لضربت عنقي" فقال -صلى الله

عليه وسلم:- (لا يلقى ذلك الكلام إلا مؤمن) (الطبراني، 1995، 371/3). فقد سمي النبي ذلك الشيء الذي تحدثت به النفس كلاماً، مع أنه كلمات ذهنية لم ينطق بها الرجل مخافة أن يحبط بها أجره (الزرقاني، 1995، 16).

والكلام اللفظي هو قالب تلك المعاني وهي التي نسمعها من الأصوات.

فقولنا للقرآن كلام الله قد يراد به الكلام النفسي وقد يراد به الكلام اللفظي. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (النحل، 60) فالمتكلمون يطلقون كلام الله على الكلام النفسي فقط، ويقررون أنه كلام قديم غير مخلوق، فيجب تنزهه عن الحوادث وأعراض الحوادث، وتجرده عن الحروف اللفظية المتعاقبة المستلزمة لتجدد الزمان والحدوث، والأصوليون والفقهاء اهتموا بإطلاق القرآن على الكلام اللفظي؛ لأن غرضهم الاستدلال على الأحكام، وهو لا يكون إلا بالألفاظ، وكذلك علماء اللغة العربية يهتمون بالكلام اللفظي؛ لأن عنايتهم بالإعجاز، وطريقه الألفاظ. (الزرقاني، 1995، 16).

وبالنظر إلى تعريف القرآن الذي أورده العلماء، نستخلص أن تحديد القرآن بأنه كلام الله خرج به كلام غير الله مثل كلام البشر فلا يعد قرآناً، وبالمنزل على محمد خرجت بقية الكتب السماوية التي نزلت على الأنبياء مثل التوراة والإنجيل والزبور فلا تعد قرآناً، وبقيد التعبد خرجت الأحاديث القدسية فهي من عند الله ولكن لا يصح التعبد بها، أيضاً خرج بقيد التواتر القراءات الشاذة فلا يحتج بها.

المبحث الثاني: التعريف بدلالات القرآن وأثرها في الأحكام الفقهية:

الدلالات بمنطوقها ومفهومها وإشاراتها وما يعاضدها من قواعد أصولية: هي السبيل إلى استخلاص الأحكام الشرعية من أدلتها، وهو ما يدخل في اختصاص علم أصول الفقه، وهو الذي يمد الفقيه بالقواعد التي يحتاجها لاستخراج الأحكام الجزئية من أدلتها التفصيلية.

لقد عَرَفَ العلماء علم الأصول بقولهم: هو القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية، وقيل العلم بها، وقيل معرفة دلائله إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد، والغاية هي معرفة أحكام الله تعالى والعمل بها. (المزداوي، 2008، 67).

وقواعد أصول الفقه هي عدة المجتهد وزاده العلمي الذي يستعين به في التوصل إلى استخلاص الأحكام من أدلتها، وهذه القواعد التي يبحث عنها في علم أصول الفقه مثل: حجية القياس والإجماع، وأن الأمر يفيد الوجوب وقد ينصرف إلى الاستحباب أحياناً، والنهي يفيد التحريم وقد تصرفه القرائن إلى الكراهة، وبما أن الوقائع والأحداث تتجدد في استمرار ما دامت الحياة، وهذا التجدد للأحداث والوقائع يحتاج إلى أحكام جديدة مما يضطر الفقيه إلى النظر في الأحكام السابقة، والمقارنة بينها وبين ما يستجد، ويبحث عن وجه العلة الذي يجمع بين الحادثتين حتى يستطيع تعميم الحكم السابق على ما استجد من نوازل، والناظر في هذه الأحداث لا بد له من عدة وفن يشتغل بهما، وهذا الفن قد ألفت فيه العديد من الكتب وأولاه المتخصصون اهتماماً كبيراً وقعدوا له القواعد والأحكام الخاصة به، ومن المباحث المهمة التي حظيت باهتمام المتخصصين في هذا الفن هو مبحث الدلالات:

تعريف الدلالات في اللغة:

الدلالات جمع دلالة، والدليل ما يستدل به، والدليل الدال أيضاً، وقد دله على الطريق يدلّه بالضم (دلالة) بفتح الدال وكسرهما و(دُلولة) بالضم والفتح أعلى. ويقال (أدلّ) فأملّ والاسم (الدَّلالة) بتشديد اللام. وفلان (يُدلّ) بفلان أي يثق به. قال أبو عبيد: (الدّل) قريب المعنى من الهدى، وهما من السكينة والوقار في الهيئة والمنظر والشمائل وغير ذلك. وفي الحديث "كان أصحاب عبد الله يرحلون إلى عمر رضي الله تعالى عنه فينظرون إلى سمته وهديه ودله فيتشبهون به". (الرازي، 1972، 209).

أما تعريف الدلالة في الاصطلاح فهي: وضع الشيء بحيث يفهم منه شيء آخر. (بن بيه، 2007، 254). ويعرف الجرجاني الدلالة بقوله: "هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدال والثاني المدلول" وهذا معنى عام لكل رمز إذا عُلِمَ كان دالاً على شيء آخر، ثم ينتقل بالدلالة من هذا المعنى العام إلى معنى خاص بالألفاظ باعتبارها من الرموز الدالة. (حيدر، 2005). وترتبط دلالة لفظ "الدلالة" في الاصطلاح بدلالته في اللغة، حيث انتقلت اللفظة من معنى الدلالة على الطريق وهو معنى حسي إلى معنى الدلالة على معاني الألفاظ وهو معنى عقلي مجرد.

الدلالة عند الأصوليين: قسم الأصوليون الدلالة إلى تقسيمات عدة، وأول تقسيماتها عند غير الأحناف هي:

- **دلالة منطوق:** وهي الفهم الذي يؤخذ من الألفاظ، ودلالة المنطوق: هي دلالة اللفظ في محل النطق على حكم المذكور، كدلالة قوله تعالى: ﴿وَرَبِّبْكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ أَلَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ (النساء، 23). على تحريم الربيبة التي في حجر الرجل من زوجته التي دخل بها.

- **دلالة مفهوم:** وهو ما يؤخذ من مفهوم العبارة لا من منطوقها، ودلالة المفهوم: هي "دلالة اللفظ على حكم شيء لم يذكر في الكلام ولم ينطق به، ودلالة المفهوم يقسمها غير الأحناف إلى قسمين: مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة. (شعبان، 1979، 380).

وتوالت التقسيمات وفق تطور اللغة عبر الزمن. ويرى الجمهور كما يذكر ابن بية في كتابه آمالي الدلالات، أن المنطوق عندهم ينقسم إلى ثلاثة أقسام، فالعبارة التي نتحدث بها قد تدل على المعنى **مطابقة**، وهو ما يسمونه نصاً، أو تدل **ضمناً** على المراد وهذه يسمونها ظاهراً، وقد تدل **التزاماً** فهذه تسمى اقتضاءً. (بن بيه، 2007).

التقسيم السابق يتعلق بالمنطوق، أما دلالة الفهم فتشتمل على مفهوم الموافقة، وهو إعطاء المسكوت عنه حكم المنطوق من باب أولى في النفي أو الإثبات؛ لأنه أحق من المذكور بالمعنى الذي يقصد إليه المتكلم، أو أنه مساوٍ له ويدعى بفحوى الخطاب ولحنه، وبالقياص الجلي، ومثاله قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِّمَنَّا أَلَّتِي وَلَا نَهَرُّهَا﴾ (الإسراء، 23). فإنه يفهم منه من باب أولى عدم ضربهم وشتمهم أو أذيتهم بأي وجه من الوجوه، ومنه المفهوم المساوي كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلَيْتَمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (النساء، 10). فالإتلاف بأي وجه مساوٍ لتحريم الأكل لاشتراكهما في العلة.

أما مفهوم المخالفة، فيسمى دليل الخطاب، فهو الحكم للمسكوت عنه بعكس حكم المنطوق إذا كان حكم المنطوق إثباتاً، فالنفي يخالف المسكوت عنه، وإن كان نفياً فالإثبات يلزم المسكوت عنه، أو هو أن يخص المتكلم بالذكر وصفاً من أوصاف المحكوم فيه أو حالاً من أحواله، فيستدل به على انتفاء الحكم عما سواه. مثاله: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (وفي كلِّ خمسٍ من الإبلِ سائمةٌ شاةٌ) (ابن حبان، ب-ت، 6559). يفهم منه بالمخالفة أنها إذا لم تكن سائمة فلا زكاة فيها، وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَرَبِّبْكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ (النساء، 23).

ومفهوم المخالفة له أنواع متعددة منها:

- **مفهوم الصفة:** وهو دلالة النص الذي قيد الحكم فيه بوصف على انتفاء الحكم عما عدا الموصوف بذلك الوصف ومثاله حديث النبي صلى الله عليه وسلم السابق.
- **مفهوم الشرط:** وهو دلالة النص الذي علق الحكم فيه على شيء بأداة من أدوات الشرط على نفي الحكم عند انتفاء الشرط، ومن أمثله قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَتْ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق، 6). فالآية تدل بمنطوقها على وجوب الإنفاق على المطلقة طلاقاً بائناً إذا كانت حاملاً، ولما كان الحكم معلقاً على وجود الحمل فإنه يدل بمفهومه المخالف على انتفائه عند عدم الحمل.
- **مفهوم الغاية:** وهي دلالة النص الذي قيد الحكم فيه بغاية على انتفاء الحكم بعد هذه الغاية، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (البقرة، 187). فكلمة "حتى" من الحروف التي تدل على أن ما بعدها غاية ونهاية لما قبلها، فيدل النص المشتمل عليها بمنطوقه على إباحة الأكل والشرب في ليالي رمضان إلى الفجر، ويدل بمفهوم المخالفة على حرمة الأكل والشرب بعد هذه الغاية وهي طلوع الفجر، وكذلك (إلى) من حروف الغاية فيدل المشتمل عليها بمنطوقه على وجوب الصيام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ويدل بمفهوم المخالفة على انتفاء هذا الوجوب بعد غروب الشمس.

- مفهوم العدد: وهو دلالة النص الذي قيد الحكم فيه بعدد معين على انتقائه عما عداه. ومثاله قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النور، 2). فإن تقييد وجوب الجلد في هذا النص بمائة يدل بطريق مفهوم المخالفة على أن الزائد عليها لا يجوز. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (في كل خمس من الإبل شاة) فإن تقييد وجوب الشاة بخمس من الإبل يدل بمفهوم المخالفة على نفي وجوب الزكاة في الإبل إذا كانت أقل من خمس. (شعبان، 1979، 380).

ومفهوم المخالفة بعض الفقهاء يعده حجة والبعض لا يعده حجة؛ ومن العلماء الذين لا يقولون بمفهوم المخالفة علماء الأحناف فقد خالفوا الجمهور ويقولون: إن المسكوت عنه لا حكم له، ولا يمكن الحكم عليه؛ لأن هذا من باب تكليم نص الساكت، والساكت لا ينسب إليه قول. ويبين لنا صاحب كتاب أمالي الدلالات أن سبب الخلاف يرجع إلى الوضع اللغوي أولاً وقبل كل شيء؛ لأن الوضع اللغوي مترجح بين النفي والإثبات، فتارة يعتبر العرب مفهوم المخالفة، وتارة لا نجدهم كذلك. ولهذا فاللغويون أنفسهم ساندت كل طائفة منهم طائفة من الفقهاء. (بن بيه، 2007).

يذكر عبد الوهاب خالّف أن الأصوليين اتفقوا على عدم الاحتجاج بالنص على مفهوم المخالفة في صورة، وعلى الاحتجاج به في صورة، واختلفوا في الاحتجاج به في صورة:-

- مفهوم اتفقوا على عدم الاحتجاج بالنص على مفهوم المخالفة فيه فهو مفهوم اللقب، والمراد باللقب اللفظ الجامد مثل (في البر صدقة) و(في الغنم زكاة) فلا يفهم من ذكر البر ولا ذكر الغنم الاحتراز عما عداهما، فلا يقصد بذكره تقييد ولا تخصيص.

- ما اتفقوا على الاحتجاج به هو: مفهوم الوصف، أو الشرط، أو العدد، أو الغاية في غير النصوص الشرعية؛ أي في عقود المتعاقدين وتصرفاتهم، وأقوال الناس، وعبارات المؤلفين ومصطلحات الفقهاء؛ فقول الواقف مثلاً جعلت ربع وقفي من

بعدي على أقاربي الفقراء، منطوقه ثبوت الاستحقاق لأقاربه الفقراء، ومفهوم المخالفة نفي استحقاق أقاربه غير الفقراء.

- الصورة التي اختلف فيها الأصوليون في الاحتجاج بمفهوم المخالفة فيها فهي مفهوم المخالفة في الوصف أو الشرط أو الغاية أو العدد في النصوص الشرعية خاصة، فقد ذهب جمهور الأصوليين إلى أن النص الشرعي الدال على حكم في واقعة؛ إذا قيد بوصف أو شرط أو حدّ بغاية أو عدد يكون حجة على ثبوت حكمه، ففي الواقعة التي وردت فيه بالوصف أو الشرط أو الغاية أو العدد الذي ذكر فيه، ويكون حجة على ثبوت نقيض حكمه في الواقعة التي وردت فيه إذا كانت على خلاف الوصف، أو الغاية، أو الشرط، أو العدد الذي ذكر فيه، فالتحريم للدم المسفوح والتحليل للدم غير المسفوح كل منهما مدلول قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ (الأنعام، 145).

أما الأصوليون الأحناف فيرون أن النص الشرعي الدال على حكم في واقعة إذا قيد بأحد القيود سالفة الذكر لا يكون حجة إلا على حكمه في واقعته التي ذكرت فيه بالوصف، أو الشرط، أو الغاية، أو العدد، وإذا انتفتت القيود يعد النص ساكتاً عن بيان حكمها. (خلاف، 1956).

ما الذي يترتب على هذا الخلاف؟

لقد ترتب على هذا الخلاف اختلاف كبير بين الجمهور والحنفية في كثير من المسائل الفقهية، منها على سبيل التمثيل:

مسألة "نفقة المطلقة طلاقاً بانناً مدة العدة إذا لم تكن حاملاً".

ذهب الجمهور إلى أنه لا نفقة لها في فترة العدة إذا لم تكن حاملاً أخذاً بمفهوم

المخالفة في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَتْ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق،

6) واستدلوا بحديث فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثاً "ليس لها سكنى ولا نفقة" صحيح مسلم "بدون ت".

الإمام أبو حنيفة: سوى بين الحامل والحائل، فقال: إنها محبوسة لعدته؛ أي محبوسة بسببه واستدل بقول عمر بن الخطاب: "لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت" صحيح مسلم (بدون ت)، (بن بية، 2007). ومن المناسب في هذا المقام أن نذكر بعض الأمثلة لتخريج الأحكام من أدلتها التفصيلية وبالمثال يتضح المقال:

1- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة، 275). دلّ بطريق العبارة على التفرقة بين البيع والربا، وهو معنى التزامي للزومه لحل البيع وحرمة الربا وقد سبق له الكلام سوقاً أصلياً؛ لأن الجملة الكريمة نزلت رداً على من قال: إنما البيع مثل الربا، ودل أيضاً بطريق العبارة على معناه المطابقي وهو إباحة البيع والمنع من الربا لسوق الكلام له سوقاً تبعياً للتوصل به إلى فهم المعنى الالتزامي المقصود بالأصالة، ودل بطريق الإشارة على اللوازم الأخرى كانتقال ملك البدلين ووجوب تسليمهما في البيع وحرمة الانتفاع، ووجوب رد الزائد في الربا. (أبو سنة، ب-ت).

2- قَالَ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ (الحشر، 8). هذه الآية متصلة بما قبلها وهو قوله تعالى: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَلِلْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ (الحشر، 7). لأن قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ يدل من قوله: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ (الحشر، 7) وما بعده، قال القدماء: دلت الجملة الكريمة بطريق العبارة على أن الله أوجب للفقراء المهاجرين من ذوي القربى واليتامى سهماً من الغنيمة، ودلت بطريق الإشارة على زوال ملك المهاجرين عن أموالهم التي كانت بمكة، ودلت بالإشارة أيضاً على اللزوم وهو ملك الكفار لما استولوا عليه من أموال المسلمين المخلفة في دار الحرب؛ لأنه يلزم من وصفهم بالفقراء، وقد كانوا ذوي ديار وأموال زوال ملكهم عما خلفوا في دار الحرب وأن الديار والأموال صارت ملكاً للكفار بالاستيلاء؛ لأن الملك لا يزول إلى غير مالك. وكانت الآية عبارة في المعنى الأول؛ لأنها سيقّت له وإشارة في الأخيرين لعدم السوق. (أبو سنة، د.ت).

نتائج وتوصيات الباحث:

أولاً: النتائج:

- 1- من خلال الاطلاع على المراجع العلمية المتعلقة بمادة البحث يتبين مدى أهمية الدلالات اللغوية في تفسير الأدلة الشرعية واستخلاص الأحكام منها.
- 2- يعد الاختلاف في مفهوم الدلالات اللغوية أحد الأسباب الرئيسية في اختلاف الفقهاء والمفسرين لمفهوم كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وهذا الاختلاف في المفهوم هو الذي أدى إلى تعدد المدارس الفقهية.
- 3- اختلاف مفهوم الدلالات يؤكد إعجاز القرآن الكريم وأنه من لدن حكيم خبير.
- 4- استخلاص الأحكام من أدلتها يحتاج إلى إلمام بكثير من فنون العربية من بلاغة ونحو وصرف وهذه الفنون في مجملها تعد أساساً لفهم المعاني الدلالية.

ثانياً: التوصيات:

- يوصي الباحث بضرورة الاهتمام بفنون العربية وآدابها حتى تتكون ملكة الفهم والتحليل لدى طلبة العلم، وتتسع مداركهم وتمكنهم من فهم كتاب الله وسنة النبي محمد صلى الله عليه وسلم وما اشتملا عليه من أحكام وتشريعات تعد من حاجيات المسلم في حياته ومعاده.
- إقامة الندوات والمؤتمرات العلمية التي تهتم بمثل هذه الدراسات المتخصصة، فمثل هذه المحافل العلمية فيها فوائد كثيرة: فهي تجمع بين المتخصصين وتحفزهم على البحث العلمي ويتم فيها تبادل الأفكار ووجهات النظر العلمية، وكل ذلك يعد إثراء للبحث العلمي.

قائمة المصادر والمراجع:

- 1- ابن حبان، محمد، (ب-ت)، صحيح ابن حبان، الرقم 6559.
- 2- أبوسنة، أحمد فهمي، (ب-ت)، الوسيط في أصول الفقه.
- 3- بن بيه، عبد الله بن الشيخ المحفوظ، (2007)، أُملي الدلالات ومجالي الاختلافات، ط1، دار المنهاج.
- 4- الجليدي، محمد سعيد، (1998)، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، الشركة العامة للورق والطباعة.
- 5- الخضري، (ب-ت)، أصول الفقه، تونس، منشورات دار المعارف.
- 6- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (1972)، ترتيب محمود خاطر بيك، دار الفكر، مادة (د ل ل).
- 7- الزرقاني، محمد عبد العظيم، (1995)، مناهل العرفان في علوم القرآن، ط1، لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- 8- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف، (ب-ت)، نصب الرأية لأحاديث الهداية، دار القبلة، المطبعة الملكية، 4/133.
- 9- شعبان، زكي الدين، (1979)، منشورات جامعة بنغازي.
- 10- الطبراني، سليمان بن أحمد، (1995)، المعجم الأوسط، دار الحرمين، 90/1.
- 11- الطبراني، سليمان بن أحمد، (1995)، المعجم الأوسط، دار الحرمين، 371/3.
- 12- لاشين، موسى شاهين، (1982)، اللآلي الحسان في علوم القرآن، مطبعة الفجر الجديد.
- 13- المزداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، (2008)، تحرير المنقول، ط1، دار البصائر.
- 14- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم (1480)، كتاب الطلاق.
- 15- الهزائمة، محمد عوض؛ نجيب، مصطفى أحمد، (1996)، المدخل إلى دراسة التشريع الإسلامي، ط1، دار عمار.